بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

قرار النقض نمرة/٤٩٤/٢٠١٥م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية الدائرة الثالثة في يوم/٢٥/٨/٢٠١٥م برئاسة السيد/ العبيد زين العابدين بابكر وعضوية السيد/ الطيب عبدالغفور عبدالوهاب والسيد/ د٠ ستنا عبدالجليل محمد – قضاة المحكمة العليا.

قدمت أوراق الاستئناف نمرة/٧٧/ س/٢٠١٥م محكمة استئناف أمدرمان د.أ.ش

وأوراق الدعوى نمرة/١٤٩٩/ ق/٢٠١٤م محكمة أمدرمان شمال د.أ.ش

المقيدتين تحت رقم/٣٠٠/ تقض/٢٠١٥م

الطاعن : إسماعيل علي أبكر

المطعون ضدها : حواء عبدالله حماد

الحكم

الدعوى بالنمرة/١٤٩٩/ ق/٢٠١٤م أقامها الطاعن أمام محكمة أمدرمان شمال للأحوال الشخصية يطلب ضم محضونين وذكر مسوغات دعواه في أن المطعون ضدها كانت زوجته شرعا وقد رزقت منها على فراش الزوجية الصحيح بأولاده أسامة وحسن وهشام وأعمارهم على التوالى بالسنوات ١٤، ١١، ٨ وهم بيدها للحضانة ولتجاوزهم لسن حضانة النساء فإنه يطلب ضمهم إليه، المدعى عليها ردت على الدعوى وصادقت على سبق الزوجية وبنوة الأولاد وتجاوزهم لسن حضانة النساء ودفعت بالأصلحية وكلفت ببينة على الأصلحية ورأت المحكمة أن البينة لم تثبت الأصلحية فأصدرت قراراً بضم المحضونين إلي الطاعن وأثر استئناف من المطعون ضدها إلي محكمة الاستئناف أمدرمان وبمذكرتها بالنمرة م ا/٧٧/ س ش/٢٠١٥م القرار ٢٠١٥/٢٠٨م ألغت حكم محكمة الموضوع وأعادت إليها الأوراق للعمل وفق المذكرة.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩م تقدم الأستاذ منتصر مختار وسلافة نورالدين المحاميان بهذا الطعن ضد قرار محكمة الاستئناف حيث إن محامي الطاعن قد علم بالقرار المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦م فيكون الطعن مقدماً خلال حيزه القانوني فعليه فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع فإن محامي الطاعن يؤسس طعنه على الآتي:-

(١) المطعون ضدها قدمت بينتها لإثبات أصلحيتها وقد فشلت البينة في إثبات ذلك.

(٢) شهود المطعون ضدها لم يثبتوا أنها متفرغة .

بالإطلاع على الأوراق فإنني لا أري ثمة أمل في نجاح هذا الطعن حيث إن القرار الصادر من محكمة الاستئناف غير منه للخصومة ولا يدخل تحت أي من الاستثناءات الواردة

88-2

تحت المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وحتى لو تجاوزنا ذلك فإن هذه المحكمة هي محكمة قانون ولم يوضح لنا محامي الطاعن ما هي أوجه المخالفة للقانون التي تضمنها الحكم ومعلوم أنه في قضايا الحضانة فإن المحكمة ليست بطرف محايد وعليها من تلقاء نفسها أن تبحث عن مصلحة المحضون حتى تصل إليها ثم تصدر حكمها وأنه في حالة العجز فلتبصر الطرف المطلوب منه البينة بحقه في نفي هذه المصلحة وعليه ولكل ذلك أري أن حكم محكمة الاستئناف جاء دون خطأ في تطبيق القانون أو تأويله وأري أن وافق بقية الأخوة أن نخلص إلي شطب الطعن إيجازياً برسومه.

العبيد زين العابدين بابكر

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/١٦م

أتفق مع أخي الكريم الشيخ العبيد في أن هذا الطعن مصيره إلي الشطب استناداً إلي أن المقرر قانونا بأن الطعن لا يقبل إلا إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.

لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه (حكم محكمة الاستئناف) أنه ليس فيه ما يعيبه قانوناً الأمر الذي ينعين معه القضاء بتأييده وشطب هذا الطعن إيجازياً لأنه لا أمل فيه.

الطيب عبدالوهاب عبدالغفور

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/١٩م

أوافق وأضيف أنه قد ثبت أن المطعون ضدها أصلح من الطاعن وأن ما يوجد عندها لا يُوجد عنده وذلك استناداً على نص المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م فضلاً عن أن النعي على الحكم بأن المطعون ضدها تخرج للعمل فهذا لا يفقدها حقا قد ثبت لها وخروجها لكسب العيش الشريف لا يقف حجر عثرة في إذنها استمرار حضانتها للأبناء. وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً موافقاً للقانون عليه نؤيده وأن يشطب الطعن إيجازياً. والله الموفق،،،

د. سناء عبدالجليل محمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/٢٤م

88-3

الأمر النهائي:-

* يُشطب الطعن إيجازياً.

العبيد زين العابدين بابكر
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
٢٠١٥/٨/٢٥م

عرفة @